مهزولا يصلهم مع المسافرين بعد ان يكون قد قطع الايام الطويلة في رمال الصحرآء المحرقة فاعياهُ التعب واسقمهُ العطش حتى عجز عن المسير مع القوافل فيذبحونهُ ويقتسمون لحمهُ بينهم وربما كان مصاباً بمرضٍ وبيل فتتفشى فيهم الادوآء القتالة ويذهبون ضحايا الجهل والهمجية واذا تعذر عليهم الحصول على لحم الجمال فقد يا كلون القطط والجرذان وجلود بعض الحيوانات. ويشربون المياه القذرة التي تصل اليهم من الآبار الارتوازية بعد ان تكون قد قطعت مسافةً طويلة على قارعة الطريق تحمل اليهم الادران والخبائث ثم تنصبّ في برکٍ او مستنقعات راكدة تضربها الشمس وتجتمع فيها جراثيم الامراض فيشربونها من غير ترشيح ولا تصفية ويغسلون فيها ملابسهم وآنية بيوتهم فهم منها في وبآءٍ مستمرّ

اما عوائدهم وسائر شؤونهم فهي اشبه بما نشرتم عن اهل واحة سيوة فاكتفي بما ذكرتهُ تخفيفاً عن المطالع

﴿ حقوق التملك في الجاهلية ﴾

وردتنا الرسالة الآتية من حضرة الفاضل اللوذعيّ خطّار افندي ثابت فاثبتناها بنصها الفائق قال حفظهُ الله

بينما كنت اسرّح الطرف فيما اشتمل عليهِ الجزء الخامس من ضيآء السنة الحاليّة عثرت على جوابكم لحضرة الاصوليّ الفاضل عزتلو علي بك ابي الفتوح عن ملكية عرب الجاهلية العقارية واذ كنت مُولَعاً بجمع الآثار العربية من كتب اللغة والادب وقد اتفق لي العثور على شيءٍ في هذا

المعنى احببت ان ابعث اليكم بهذه النبذة تتمةً للفائدة

ذكرتم حكم الاراضي في الجاهلية وانها كانت مشاعةً بين القبيلة الواحدة لا ملك فيها لواحدٍ دون غيرهِ . اقول والظاهر ان المناهل والغدران كانت مشاعةً بينهم كذلك ولكن من حفر بئراً تجاه منزلهِ ملكها وملك المنزل بالتبعية ولم يعد لغيرهِ حق النزول فيهِ الا اذا غاب ربهُ . ومن الشواهد على ملكية الآبار وما يجاورها ما جآء في لسان العرب في مادة (ف ق ر) وذلك انهُ ذكر من معاني « الفقير » ان « يكون المآء فيهِ ههنا ركيتان لقومٍ فهم عليهِ وههنا ثلاث وههنا اكثر فيقال فقير بني فلان اي حصتهم منها كقولهِ

توزّعنا فقيرَ مياه أُقرٍ لكل بني أبٍ فيها فقيرُ
فحِصّةُ بعضنا خمسٌ وستٌّ وحصّةُ بعضنا منهنّ بيرُ »

قولهُ خمسٌ وستٌّ اي خمس آبار وستّ آبار يعني عدد الآبار التي حفرها كل قومٍ منهم وحق لهم تملكها والنزول عليها

وقال في مادة (م ح ق) بعد تعريف محاق القمر ما نصهُ . « ومحّق فلانٌ بفلان تمحيقاً وذلك ان العرب في الجاهلية اذا كان يوم المحاق من الشهر بَدَر الرجل الى مآء الرجل اذا غاب عنهُ فينزل عليهِ ويسقي بهِ ما لهُ فلا يزال قيّمَ المآء ذلك الشهر وربّهُ حتى ينسلخ فاذا انسلخ كان ربهُ الاول احقّ بهِ وكانت العرب تدعو ذلك المَحِيق » . اه

ومما يُستأنَس بهِ في هذا الموضع ما جآء في مادة (ج و ز) قال « والجواز المآء الذي يُسقاهُ المال من الماشية والحرث ونحوهِ وقد استجزت

فلاناً فأجازني اذا أسقاك مآءً لارضك او ماشيتك . قال القطامي

وقالوا فُقَيمٌ قيّمُ المآء فاستجزْ عُبادةَ ان المستجيز على قتُرِ

قولهُ على قُتر اي على ناحيةٍ وحرف اما ان يُسقَى واما ان لا يُسقَى . والجوزة السقية الواحدة وقيل السقية التي يجوز بها الرجل الى غيرك وفي المثل لكل جائلٍ[1] جوزة ثم يؤذَّن اي لكل مستسقٍ ورد علينا سقيةٌ ثم يُمنَع من المآء وفي المحكم ثم تُضرَب اذنهُ (وهو تفسير يؤذَّن) اعلاماً لهُ انهُ ليس لهُ عندهم اكثر من ذلك » . اه

مُتَفَرِّقَاتٌ

طريقة لتذليل المهر الشموس — جآء في احدى المجلات العلمية ان رائضاً اميركانياً استنبط طريقةً يذلل بها المهر الشَمُوس مهما كان فيهِ من الشراسة والعتوّ . وذلك انهُ يعمد الى المهر فيجعل في عنقهِ رسناً بسيطاً ثم يأخذ الرسن باحدى يديهِ ويلقي اليد الاخرى على ظهرهِ ويمرّها عليهِ ذهاباً وايابًا ثم يلقيها على كفلهِ ويفعل كذلك فلا يلبث المهر ان يرفس وينتصب قائماً على رجليه . واذ ذاك يحتال بخفتهِ فيطرح الرسن على ذيلهِ ويعطفهُ من تحتهِ ثم يجذب الرسن بعنفٍ حتى يصير رأس المهر عند خاصرتهِ فيأخذ

(١) رواه في مادة (ا ذ ن) لكل جابهٍ قال الجابه الوارد وقيل هو الذي يرد المآء وليس عليهِ اداة الاستسقآء اه ولعل هذه الرواية اصح